

الإثبات الجنائي بين الثابت والمتغير

Criminal Evidence Between the Constant and the Variable

فيلاي فاطيمة

د. مولاي الطاهر - سعيده - ، fatilidia20@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/06/16

تاريخ القبول: 2025/06/06

تاريخ الاستلام: 2025 / 4/9

ملخص:

إن الهدف من هذه الورقة البحثية التعرف على جل الوسائل التي اعتمدها المشرع الجزائري في مجال الإثبات التقليدية والمستحدثة منها ، والتي تباينت بين أدلة بيولوجية كالبصمة الوراثية وأخرى تقنية كالدليل الإلكتروني، وكذا التطرق للسياسة الجنائية التي أحدثتها في منظومته القضائية، خاصة ما تعلق منها بالجانب العقابي والإجرائي ، ربط تفعيلها بشروط وقواعد وضوابط تتماشى مع طبيعتها وتحقق الغاية المرجوة منها ، وذلك دون المساس بخصوصية الفرد وحياته الشخصية، تخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، إذ له كامل الحرية في اعتداد بها أو استبعادها متى اطمأن القاضي لها ورأى أنها تساهم في الكشف عن ملابسات القضية والكشف عن الفاعلين فيها.

لنختم الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات لعل استبعاد التقنيات الماسة بالسلامة النفسية مثل استخدام جهاز كشف الكذب وأسلوب التنويم المغناطيسي، اعتمادا على القاعدة العامة التي تقضي بأن البحث عن أدلة الجريمة مقيد بمقتضيات الحفاظ على كرامة الإنسان، وإن كان يجوز تقييده عند الاقتضاء متى ارتبط ذلك بالإجرام الخطير التي تعجز فيها الأساليب والأدلة التقليدية عن إثباتها.

الكلمات المفتاحية : الإثبات الجنائي - أدلة الإثبات المستحدثة - التشريع الجزائري.

Abstract:

The aim of this research paper is to identify most of the methods adopted by the Algerian legislator in the field of traditional and modern evidence, which varied between biological evidence such as genetic fingerprints and other technical evidence such as electronic evidence, as well as to address the criminal policy that it introduced in its judicial system, especially what relates to the punitive and procedural aspects, linking its activation to conditions, rules and controls that are consistent with its nature and achieve the desired goal, without prejudice to the privacy of the individual and his personal freedoms, subject to the principle of personal conviction of the criminal judge, as he has complete freedom to consider it or exclude it whenever the judge is satisfied with it and sees that it contributes to revealing the circumstances of the case and revealing its perpetrators.

We conclude the study with a set of findings and recommendations, perhaps excluding techniques that compromise psychological safety, such as the use of lie

detectors and hypnosis, based on the general rule that the search for evidence of a crime is restricted by the requirements of preserving human dignity.

However, it may be restricted when necessary when it relates to serious crimes that traditional methods and evidence fail to prove.

Keywords: Criminal Evidence - New Evidence - Algerian Legislation

مقدمة

تعد الجريمة من أشد ظواهر السلوك الإنساني تعقيدا ، يتطور مفهومها وأساليب تنفيذها تبعا للتطورات الحاصلة في المجتمعات الإنسانية ، إضافة إلى ثورة الاتصالات والتقنيات وظهور العولمة الذي كان لها التأثير واضح في ظهور أشكالاً أخرى للجريمة ، إذ أضحت العالم اليوم يشهد نوعاً آخر من الجرائم وهو ما عرف بالجرائم المستحدثة، تلك التي تختلف عن الجرائم التقليدية في مضمونها وطريقة تنفيذها، ناهيك عن وسائلها ذات المستوى العالي، سواء المادية منها كاستعمال التقنية أو البشرية التي تجسدت في جناة يتمتعون بالاحترافية والقدرة على توظيف معطيات تقدم العلمي والتكنولوجي في تحقيق غاياتهم الإجرامية.

بالمقابل عمل المشرع الجزائري على إثبات الجريمة من خلال الاعتماد على وسائل المختلفة والمتعددة بغرض الحصول على الدليل الذي يثبت وقوعها وينسبها لمرتكبيها والفاعلين الرئيسيين والمشاركين فيها من أجل توقيع الجزاءات المحددة قانوناً وتأكيد مبدأ عدم إفلات الجناة من العقاب.

وعليه يقوم الإثبات الجنائي على أدلة الإثبات التي تشكل قرينة للإدانة أو البراءة وشرعية للجزاء، فهي السبب في انطلاق الدعوى العمومية أو انتهائها، كما أنها تساعد القاضي في تكوين قناعته الشخصية ووصله إلى الحقيقة، تتعدد صوره بين ما هو تقليدي وحديث .

كما تظهر أهمية قواعد الإثبات في المواد الجزائية ذلك أن الجريمة واقعة تنتمي إلى الماضي و من المستحيل أن تعانها المحكمة بنفسها ،وتقف على حقيقتها وتستند إلى ذلك فيما يقضى به في شأنها ومن ثم يتعين أن تستعين بوسائل تعيد أمامها شريط الأحداث الماضية، وهذه الوسائل هي أدلة الإثبات.

بناءً على ما سبق فإن القاضي يعمل كل ما في وسعه لأجل الحصول على دليل قاطع بمقتضاه يستطيع تبرير حكمه بالإدانة أو البراءة، ويتجنب الانزلاق في أي خطأ يمكن أن يشوب حكمه ، وهو عند قيامه بذلك إنما يقوم بواجبه ويرضي ضميره بموازنة الأدلة المطروحة عليه قبل أن يحكم في القضية محل البحث.

ولما كان إثبات ارتكاب الفعل المادي للجريمة أو نفيه هي من أصعب الأمور التي تواجه جهات التحقيق والقضاء، ومن أشقها على نفس المحقق أو القاضي، ومن أصعبها ولما كان قانون الإجراءات الجزائية قد وضع قواعد محددة في المسائل التي يتم من خلالها إثبات أو نفي الجرائم والوقائع المادية وكيف تم ذلك في نصوص متفرقة.

بناء على ما سبق لقد جاءت هذه الورقة البحثية لمعالجة إشكالية جوهرية هامة مفادها ما هي أهم طرق الإثبات الجزائي التي أوجدها المشرع الجزائري لتوقيع العقوبة وتحقيق العدالة ؟

للإجابة على إشكالية سابقة الطرح اعتمدنا على محورين ، أول جاء لإزالة الغموض واللبس على مصطلح الإثبات الجنائي مع تعرض لأهم المبادئ التي يقوم عليه، أما الثاني فأبرز الآليات المستحدثة المعتمدة من قبل المشرع الجزائري في مجال الإثبات الجريمة التي تباينت بين أدلة بيولوجية كالبصمة الوراثية وأخرى تقنية كالدليل الإلكتروني، لنختتم هذه الدراسة بمجموعة من النتائج والتوصيات.

المحور الأول : الإثبات الجنائي ومبادئه

إن الإثبات من الموضوعات المهمة والتي لا يستطيع أي قاضي مدني كان أم جنائي الاستغناء عنه لأنه الفرق بين الحق والباطل، والحاجز الحقيقي والمانع من استمرار الدعاوى الكيدية الكاذبة، وعلى هذا قال الفقهاء منذ القديم " أن الحق مجردا من الإثبات يصبح هو والعدم سواء.

1.1- مفهوم الإثبات الجنائي

الإثبات هو وسيلة تقوم على الإتيان بالدليل أمام القضاء على واقعة أو عمل قانوني يسند إلى أي منهما طلب أو دفع أو دفاع، فالإثبات في القضايا الجزائية يهدف إلى إظهار الحقيقة إذ لا يعقل إنزال عقوبة بمدعى عليه أو متهم إلا إذا ثبت حصول جريمة، وإسناد عناصرها إلى المتهم كفاعل، وتوفر نية ارتكاب الفعل المجرم في الجرائم العمدية، أو أركان الخطأ في الجرائم غير القصدية، بحيث يظهر جليا أن الإثبات يطال العنصر المادي للجريمة كما العنصر المعنوي.¹

هذا ويراد بالإثبات قانونا ثلاث معاني:

1. عملية قانونية التي يقوم بها المدعي أمام القضاء لإظهار حقه المدني أو حق المجتمع في القصاص من الجاني، وذلك عن طريق الأدلة اللازمة، فهو عملية الاقتناع بأن واقعة قد حصلت أو لم تحصل بناء على حصول أو وجود واقعة أو واقعة مادية ماضية أو حاضرة أو تقرير واقعة أو وقائع مثال ذلك، إقناع القاضي بحصول واقعة قتل بناء على حصول واقعة أخرى هي أن شخصا رأى المتهم وهو يقتل ومن هذا المعنى جاء القول بأن عبء الإثبات على المدعي أي عليه القيام بالعملية المتقدمة للاعتراف بحقه أو المطالبة بعقاب الجاني.²

2. إن بيان العناصر أو الوقائع التي يعتمد عليها المدعي ويقدمها للقاضي لإقناعه بوجود الحق أو بأن عناصر واقعة أخرى حصلت أو لم تحصل، وربط العلاقة بينهما.

¹ - أحمد فراج حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2004، ص 08.

- مارك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، المرجع السابق، ص 170.

والمقصود بالدليل هو كل ما يقود إلى صحة أو عدم صحة الواقعة أو الوقائع موضوع التحقيق أو كل نظام قضائي لا يقبل واقعة إلا إذا كانت ثابتة وصحيحة، وإذا اجتمعت الدلائل وتساندت مع بعضها واقتنعت بها المحكمة للتدليل على صحة أو عدم صحة الواقعة فإنها تصبح دليلا مع أن الواحدة منها قد لا تصلح في ذلك على حدا لتكون كذلك.

3. كما يراد به بالنتيجة التي وصل إليها المدعي من اقتناع القاضي بوجود الحق أو صحته أو بقيام الواقعة الإجرامية، ومن هذا المعنى جاء القول بأن المدعي قد توصل إلى إثبات الحق أو الجريمة، أي أنه وصل إلى غرضه وأقنع القاضي.

أو هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون ، ويترب على هذا الأخير آثار قانونية (نتائج قانونية)، وإقناع القاضي بصحة الواقعة (تأكيد الواقعة الإجرامية)، أو نفيها.

1.2- مبادئ الإثبات الجنائي:

لقد استقر الفقه القانوني³ على إخضاع الإثبات الجنائي بمجموعة من المبادئ نظرا لكونه مسؤولا عن إثبات صحة وقوع الجريمة ومكانها وزمانها ونسبتها للمتهم، وبالمقابل وجب احترام أساسياته من قبل جميع السلطات الأمنية والقضائية بسبب الخطورة التي يحويها وأيضا حتى لا تتعرض عملية الإثبات للبطالان كليا، فتمت الموازنة بين مصلحة المتهم حتى لا يتعرض للظلم والتعسف ومصلحة المجتمع في ضرورة توقيع العقاب عليه.

أولا - حرية الإثبات الجنائي:

إن المبدأ الأساسي في الإثبات الجنائي متمثل في حرية إثباته بكل الوسائل المتاحة و المشروعة، وهو المبدأ الذي أقرته جميع التشريعات المقارنة، فقانون الإجراءات الجزائية الجزائري نص عليه في م 212 ق إ ج حيث صرح بجواز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك.⁴

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإثبات الحر، ليس معناه استبعاد كل تدخل من طرف المشرع، فهناك أحكام تشريعية أقرت العديد من القرائن القانونية التي تقيد حرية القاضي، إلى جانب وجود أحكام أخرى قيدت بطريقة مباشرة حرية اختيار القاضي فيما يتعلق بوسائل الإثبات التي ينبغي استعمالها، أما إذا لم ينص القانون على ذلك فالأصل منه هو حرية لإثبات.⁵

فالحكم القضائي⁶ ليس عملية حسابية أو تجربة فيزيائية تحكمها قوانين الطبيعة وتتطلب نتيجة محددة كلما كانت هناك بيانات محددة، بل هو تعبير عن مجهود فكري يقوم به القاضي في مواجهة المتقاضون يتناول الجوانب المادية والمعنوية على

- ميهوب ياسين ، "مبادئ الإثبات الجنائي ما بين ضرورة توقيع العقاب ومنح ضمانات عادلة للمتهم"، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 2، ع 3، 2023، ص (1404-1395)، ص 1395.

- م 212 ق إ ج: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها على غير ذلك للقاضي أن يصدر حكمه تبعا⁴ معرض لاقتناعه الخاص ولا بصوغ القاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات ، والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"

- راجع م 212 من ق إ ج.⁵

- مارك نصر الدين، "محاضرات في الإثبات الجنائي"، النظرية العامة للإثبات الجنائي"، ج، 1، ط، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2003⁶

السواء، فهو يشمل وزن التصرفات وتقدير المشاعر والعواطف ويحاول التمييز بين الخطأ والصواب ودفع الشر، ونصرة الخير وتخلله المعاناة الإنسانية من فرح وحزن وتمزج فيه الابتسامة والدموع.

كاستثناء على حرية الإثبات أمام القاضي الجزائي في غير الحالات التي نص المشرع على وجوب إتباع قوانين خاصة بشأنها، وأنه إذا كانت هناك مسائل تتعلق بقوانين أخرى كالقانون المدني أو القانون التجاري مثلاً تخللت إثبات قيام الجرم، فيتعين إثباتها وفقاً لأحكام ذلك القانون مثل إثبات عقود الأمانة في جريمة خيانة الأمانة، أو الإثبات بتسديد مبالغ معينة وفقاً للتحديد الوارد في القانون المدني.⁷

هذا ووجب التنويه⁸ أن حرية الإثبات حدود وقيود وضعها المشرع إلى جانب الاجتهاد القضائي منها تجريم التعذيب أو المساس بالحريات الأساسية وسلامة الجسم، فلا يجوز لجهة المتابعة أن تستنتج أفعالا تشكل خرقاً لهذه الحريات بدعوى السعي للحصول على دليل، كما يستبعد القضاء مبدئياً الأدلة المحصل عليها بطرق غير نزيهة من طرف الضبطية القضائية أو القضاة، في حين لا يزال هناك تردد فيما يتعلق بالأدلة التي يقدمها أطراف الخصومة وأساساً الشاكي إذا كان قد حصل عليها بطرق غير نزيهة أو غير مبررة مثل تقديمه وثيقة سرية من وثائق المتهم أو صورة أو تسجيلاً صوتياً دون تبرير كيفية حصوله عليها.

ثانياً - الحق في الإثبات:

الحق في الإثبات هو حق مخول لكل أطراف الدعوى، إذ أن لكل خصم الحق في إثبات ما يدعيه أمام القضاء بالطرق التي يسنها القانون، فالمدعي من حقه أن يقدم جميع ما عنده من أدلة التي يسمح بها القانون لإثبات ما يدعيه، وللمدعى عليه الحق في الرد والنفي، أي إقامة دليل على ما يدعيه المدعى وعلى القاضي أن يمكنهما من ذلك وإلا كان مخلاً بحق الخصوم في الإثبات على نحو يجعل الحكم مشوباً بالقصور الذي يؤدي إلى نقضه.

وعليه ينبغي لإعمال حق الإثبات والنفي اتخاذ إجراءات الإثبات في مواجهة الخصوم، وتمكينهم من مناقشة وتنفيذ الأدلة المقدمة في الدعوى، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ المجابهة بالدليل، فكل دليل يتقدم به المدعي لإثبات دعواه يكون للخصم الآخر الحق في نقضه ونفيه، بالمقابل يكون حق المدعي في إثبات ما يدعيه يقوم حق المدعى عليه في تفنيد هذا الدليل وإثبات عكسه.

ص 172.

- نجيمي جمال، "إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي - دراسة مقارنة" ط 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013⁷ ص 45.

- عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه (النظرية والتطبيق)، د ط، دار النهضة العربي، مصر، 1996، ص 14.⁸

فهما كان الدور الذي يلعبه القاضي في الدعوى، فإنه يجب أن يبقى محايد والدور الأساسي يكون للخصوم في تحريات الدعوى، ويمكن حصر دور الخصوم وحقوقهم في القواعد التالية:

1. لا يجوز أن يثبت ما يدعيه إلا بالطرق التي حددها القانون، فلا يمكن للمدعي إثبات دعواه في قضية عقارية بالشهود إذا تعلق الأمر بالملكية لأن القانون يلزم في التصرفات المتعلقة بالعقارات تكون موثقة وإلا كانت باطلة.

2. أنه لا يجوز للخصم إثبات واقعة لم تتوفر فيها الشروط الواجب توافرها في الدليل الجزائي.

3. أن للقاضي حرية واسعة في تقدير قيمة الأدلة التي يدلي بها الخصم ، فهو غير ملزم بخبرة الخبير كما أنه غير ملزم باستجواب تقدم به أحد الخصوم.

4. إنه لا يجوز للخصم أن يصطنع دليلا لنفسه إلا في حالات استثنائية مثل ما نصت عليه نصوص قانون التجاري ومن ذلك التاجر يستفيد من دليله أي من دفتره، إذا قضى القاضي بتوجيه اليمين المتممة، فالشخص لا يستطيع أن يخلق بنفسه دليل لنفسه يحتج به على الغير.

5. لا يجوز إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه، فمن حق كل خصم أن يحتفظ بأوراقه الخاصة وليس لخصمه أن يلزمه بتقديم سند ملكية ولا يريد تقديمه في الدعوى، فلا يمكن إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه، إذا كان لدى أحد الخصوم دليلا يقيده خصمه، فلا يجوز إجباره على تقديم هذا الدليل لأن هناك بعض الاستثناءات منها ما نصت عليه م 16 من القانون التجاري التي تجيز للقاضي أمر التاجر بتقديم دفاترها.¹

ثالثا- مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي:

يقتضي هذا المبدأ بأن القاضي الجزائي لا يتقيد في حكمه بأنواع معينة من أدلة الإثبات على خلاف القاضي المدني الذي يقتصر دوره على إدارة سير الدعوى المدنية ولا يتدخل في طرق إثباتها إلا في حدود ضيقة امتثالا للمبدأ الذي يحكمها وهو أن البيئة من حق الخصوم ، وأن دوره يتمثل في موائمة هذه الطرق في الإثبات مع ما يتطلبه القانون المدني في اشتراط أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائزا قبولها.

إن هذا المبدأ يساهم إلى حد كبير في تحقيق مصلحة المجتمع في التجريم لأنه يزيل الكثير من الصعوبات العملية التي تحيط بعملية البحث عن الأدلة وإقامتها أمام القضاء، فالنيابة العامة التي تتحمل قانونا عبء الإثبات ليست ملزمة بتقديم أدلة بعينها حيث يقتنع القاضي، طالما كانت كل عناصر الإثبات قابلة لأن يتحقق هذا الاقتناع، لكن هذا لا يعني إهدار مصلحة المتهم كليا، لأن حرية القاضي تخضع لعدد من القواعد القانونية التي تستهدف أن يكون الاقتناع مطابقا للحقيقة

¹ - محمد حسين منصور "الإثبات التقليدي والإلكتروني"، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2006، ص 23.

الواقع.¹

وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري وأشار إليه في مختلف النصوص الإجرائية الجزائية، بداية في كتابه الثاني " في جهات الحكم" تحت عنوان " في طرق الإثبات" حيث نص في م 212 ق إ ج ج، ف1 منه على جواز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات.

و الملاحظ أن المشرع في هذا النص اعتمد على مبدأ حرية تقصي الحقيقة بأي طريق من طرق الإثبات معتمدا في ذلك على قناعات القاضي، وإذا كانت القناعة الشخصية الفيصل الذي يحكم مصير المتابعين قضائيا فإن هذا المبدأ وإن طبق كأصل عام في مرحلة المحاكمة على قضاة الحكم فإنه يجرى به العمل أمام جهات التحقيق، حيث وبالنظر لنص المادتين - 163 164 من ق إ ج ج، والمدرجتان في القسم الحادي عشر تحت عنوان" أوامر التصرف بعد انتهاء التحقيق" فإن قاضي التحقيق عند إصداره لأمر بأن لا وجه للمتابعة، أو أمر الإحالة للجهة المختصة فإنه يصدر بناء على القناعة التي تكونت لديه من خلال تمحيصه لكل الظروف وملابسات القضية موضوع المتابعة، وتطبيقا لنص م 164 ق إ ج فإن قاضي التحقيق إذا بدا له أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة.²

لعل من أهم النتائج التي تترتب على مبدأ "الاقتناع القضائي" هي سلطة القاضي في قبول جميع الأدلة لإثبات أية واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية، فلا يحتج عليه بأن دليلا ما لا يجوز له أن يستمد اقتناعه منه، فله السلطة في استبعاد ما لم يقتنع به، أي أنه لا وجود لدليل يفرض عليه أن يستمد اقتناعه منه.

لما كان الأصل العام هو أن الجرائم على اختلاف أنواعها جائز إثبات بكافة الطرق القانونية إلا ما استثني منها بنص خاص في القانون، لأن هناك حالات معينة يفقد أثنائها القاضي الجزائي حريته في الإثبات وفي تكوين اقتناعه الشخصي ويصبح مقيدا بأدلة معينة يحددها القانون، كما هو الحال في نظام الأدلة القانونية أو الإثبات المقيد، وهي الاستثناءات الواردة على الإثبات ومبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي حصرتها المشرع الجزائري في إثبات جريمة الزنا، جريمة السياقة في حالة سكر، إثبات جريمة خيانة الأمانة، إثبات جريمة التعدي على الملكية العقارية.

المحور الثاني: الأدلة المستحدثة للإثبات الجنائي

طرق التأثير الذي تتركه الأدلة الجنائية الحديثة التي لها علاقة مباشرة بجسم الإنسان، سواء المستخلصة منه مباشرة كالبصمات عموما والبصمة الوراثية بالخصوص من جهة، ومن جهة أخرى الأدلة والقرائن التي ترتبط ارتباطا مباشرا بالطبيعة النفسية والمعنوية للفرد كإخضاعه جهاز كشف الكذب وعملية التنويم المغناطيسي، لكن الملاحظ عموما أن جميع هذه

- محمد زكي أبو عامر، " الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2011، ص 135- ص 136.¹

- ميهوب ياسين " مبادئ الإثبات الجنائي ما بين ضرورة توقيع العقاب ومنح ضمانات عادلة للمتهم"، مجلة القانون والعلوم البينية، المجلد 2، ع 2.² 2023، ص ص(1404-1395)، ص 1398.

الأدلة والقرائن المستخلصة من خلال استغلال هذه التكنولوجيا الحديثة، تقدم في جل الأحيان أدلة علمية بحتة لا يجد القاضي الجنائي مناصا من الاطمئنان إليها.

نحاول أن نتطرق لبعض هذه الوسائل والأدلة الجنائية التقنية الحديثة بالتعريف بها وتوضيح موقف التشريع الجزائري منها:

1.2- تعريف الوسائل العلمية المعتمدة في الإثبات الجنائي

تتباين الوسائل العلمية المعتمدة في الإثبات الجنائي، والموجهة بشكل خاص في الكشف عن الجريمة من خلال تقييم حالة الشخص، والتأكد من صحة أقواله إلى ثلاثة طرق: التحليل التخديري، التنويم المغناطيسي، جهاز كشف الكذب.

أولا - التحليل التخديري:

تتحقق هذه الوسيلة العلمية عن طريق بعض المواد المخدرة¹، فهي طريقة اصطناعية لإحداث التلاشي أو ضعف الجهاز الإرادي، أو الشعور لدى الإنسان وشل وظيفته، بحيث يظهر كل ما يساوره من أفكار على لسانه دون إمكانية التحكم بها.

كما يعتبر مصطلح الحقيقة من العقاقير المخدرة التي تستخدم لإحداث نوع من التخفيض أو التعطيل في التحكم الإرادي لدى الفرد، ونزع حواجز عقله الباطن للتعرف على المعلومات المختزنة في داخل النفس البشرية، إذ يؤدي إلى حالة من النوم أو الاسترخاء لمدة تصل من عشرين إلى أربعين دقيقة تسلب فيها إرادة الشخص الخاضع للتخدير، يسهل انقياده للإيحاء تتولد لديه رغبة في المصارحة عن مشاعره الداخلية²، وبما يجوبه من معلومات ما كان له أن يدليها وهو مالك لإرادته وحرية اختياره³ وهذا ما يشكل اعتداء على جسم الإنسان، بحيث يتحقق فيه الركن المادي في جريمة الجرح العمدي، وإن كان الجرح الذي تسببه إبرة مصطلح الحقيقة صغيرا قد لا يؤثر على جسم المتهم، إلا أن جسم الإنسان مجموعة من الخلايا متجاورة ومتلاحمة بدقة بالغة، والجرح يفصم هذا التلاحم ويباعد ما بين الخلايا.⁴

بناءا عليه فإن استعمال العقاقير والتحليل والتجارب المخبرية لحمل المتهم أو الشاهد على إدلاء أو الاعتراف بوقائع لم يعايشها، فيه اعتداء على الحرية الشخصية والسلامة البدنية، إذ قد يشكل ذلك احتمال وقوع الضرر والإخلال بحقوق الدفاع والمساس بكرامة الإنسان، لدخولها إلى مكونات نفسه التي يتعين أن تقتصر عليه وحده، فلا تخرج إلا بإرادته

¹ - مصطفى العوجي، "حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية"، ط 1، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1989، ص 613.

² - محمود مصطفى، "الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن - ج 1 - النظرية العامة"، ط 1، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة 1977، ص 90.

³ - محمد فالح حسن مشروعية وسائل العلمية الحديثة"، ط 1، بغداد، 1987، ص 52.

⁴ - عوض محمد محي الدين، "حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية"، ط 1، القاهرة، مصر، 1989، ص 286.

المباشرة وحدها وبصورة تلقائية، لهذا فإن استخدام مصل الحقيقة والعقاقير المخدرة، يعد أسلوباً من أساليب الاعتداء على جسم الإنسان وإرادته ، كما يشكل إكراهاً مادياً ومعنوياً.¹

ثانياً- التنويم المغناطيسي:

يراد به استدعاء المعلومات والأفكار التي تكون عميقة في اللاشعور عند نسيانها، أو في الشعور عند الامتناع عن البوح بها ، التي لا يمكن الوصول بواسطة الإجراءات الاعتيادية²، أو هو عملية إيحائية³ يتمكن من خلالها المنوم من السيطرة على الشخص ، على نحو يكون عقله الواعي معطلاً فيما يظل عقله الباطن مستيقظاً، مما يساعد على تحقيق أهداف علمية بتعديل درجة الإثارة والتنبية إضافة إلى التحكم في السلوك وتحديد الاستجابة.

فهي وسيلة يلجأ إليها المحققون لشحذ ذاكرة الشاهد⁴ على تذكر الحقائق ، بحيث يكون هذا الأخير متميزاً بالشمول والإحاطة لجميع التفاصيل، إلا أن هذه الوسيلة تشكل اعتداءً واضحاً على حرمة الأسرار الخاصة للأفراد علاوة على سلامة صحة الإنسان ، فالشاهد يخضع لفكرة الإيحاء بالنوم ويقوم بالإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، ومن ثم لا يمكن القول بأن هذه الأجوبة تمت بناءً على رضاء سليم صادر عن شخص .

كما يمارس عليه الإكراه وهو تحت تأثير التنويم المغناطيسي ، هذا الأخير الذي يسلب فيه إرادته على نحو لا يمكن الاعتداد بشهادته، فما يدلي به الشاهد المنوم مستمد من عقله الباطن ، وشهادته بعد تنويمه للحصول منه على معلومات يعد من أنواع الإكراه المادي له، المفضي إلى استغلال جسمه وذاته مغناطيسياً ويصبح المنوم هو المسيطر على النائم، لأن هذا الأخير غالباً ما ينفذ أوامر المنوم الذي أوحى بها إليه ومن ثم فإجابات المنوم ما هي إلا صدى لإيحاء المنوم.⁵

ثالثاً- جهاز كشف الكذب أو بوليغراف (أي مخطاط متعدد أو متعدد القراءات) :

¹ - حسين محمود إبراهيم ، " النظرية العامة للإثبات العلمي في قانون الإجراءات الجنائية "، د ط ، دار النهضة العربية القاهرة ، مصر ، 1981، ص 177.

² - محمد سامي النبراوي ، " استجواب المتهم "، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1968، ص 485.

³ - لعقيد غازي مبارك الذنبيات ، "التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة في مجال التحقيق الجنائي" ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رياض ، 2007، ص 4.

⁴ - سامي صادق الملا ، "اعتراف المتهم "، المطبعة العالمية ، ط 2 ، القاهرة ، 1975، ص 177 - ص 178.

⁵ - طایل محمود العارف وماجد لافي بني سلامه، "حماية الشهود أمام القضاء الجنائي - دراسة مقارنة"، مجلة الشارقة للعلوم القانونية، دمشق ، المجلد 15 ، ع 1، فيفري 2018. ص 294 وما يليها.

هو جهاز¹ أسس لفكرته كيلر وقام باختراعه جون أ. لارسون عام 1921م، وتم استحداثه وتطويره عام 1924م، يعتمد على الظواهر الفسيولوجية التي تظهر على الشخص عند قيامه بالكذب هي ظواهر لا إرادية لا يستطيع الكاذب التحكم بها مثل معدل نبضات القلب ومعدل تعرق الجسم سرعة وعمق التنفس معدل ضغط الدم، حيث تتم متابعة هذه العلامات الأربع لرصد أية تغيرات فيها، فهو جهاز لا يؤثر في إرادة الشخص الواقع تحت تأثيرها بقدر ما يسجل التغيرات الفيزيولوجية له .

بناءً عليه تكون الغاية من استعمال جهاز الكذب في المجال الجنائي، لدراسة الانفعالات بغية معرفة صدق أقوال الشاهد أو كذبه، إذ قد يخشى إظهاره للحقيقة التي يحرص على إخفائها من باب أن كشفها يعرضه للخطر، بالمقابل قد يشعر بتأنيب الضمير نتيجة كذبه وتستره على الحقائق فهي حالة نفسية تعكس على الجهاز العصبي للشاهد، تظهر في صورة تغيرات فيزيولوجية رصدها بالجهاز الكاشف للكذب.²

فهو جهاز صمم خصيصاً لرصد الاضطرابات والانفعالات التي تعترى الإنسان، وبالأخص تلك التي تتعلق بالتنفس ضبط الدم وفي مدى مقاومة الجلد عند تمرير تيار كهربائي خفيف فيه.³

فضلاً عن ذلك ففي استخدام جهاز كشف الكذب إحدى صور الإكراه المعنوي، الذي يؤثر فيما يدلي به الإنسان الخاضع للاختبار من إقرارات، فهو يمس بالحرية الذهنية للفرد لما يثيره من اضطراب انفعالي، فيجعل تحكمه في انفعالاته النفسية غير خاضع تماماً لإرادته الحرة⁴، هذا ولا يكفي لمحو هذا الإكراه مجرد رضاء الشخص بالخضوع له⁵، إذ كثيراً ما يكون هذا مبعثه الخوف والرغبة من أن يفسر رفضه في غير صالحه، لإرادة الإنسان لا تكون حرة تماماً في كافة الأحوال كما أن في استخدامه اعتداء على حق الفرد في الخصوصية، التي تخول للشاهد والمتهم على حد سواء بأن يحتفظ بما

590- كذب الشاهد يعد تزيفاً للحقائق وبالتالي تزويراً للشهادة، هذه الأخيرة التي تعد من الجرائم التي يصيب ضررها وظيفة إقامة العدل بين الناس، فضلاً عن الضرر الذي يحل بسببها بذوي الشأن من الأفراد، ولا تتحقق جريمة شهادة الزور إلا إذا أصر الشاهد على أقواله الكاذبة، وكثيراً ما يعول القاضي في إصدار حكمه على أقوال الشهود، فإذا لم يكن لأولئك وازع يحملهم على قول الحق ضاع على ذوي الحقوق حقوقهم. انظر مبطوش الحاج، شاكر سليمان، "المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية"، مجلة دورية محكمة، إصدارات المركز الجامعي، تيسيمسيلت، المجلد 9، ع 4 ديسمبر 2018، ص 154.

² - محمد مصباح القاضي، "الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة"، دار النهضة العربية، مصر 2000، ص 32.

³ - آمال عبد الرحيم عثمان، "الخبرة في المسائل الجنائية"، - دراسة قانونية مقارنة -، رسالة دكتوراه كلية حقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1964، ص 168 و ما يليها.

⁴ - إبراهيم أحمد عثمان "مدى مشروعية استعمال جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي و دوره في إثبات المتهم"، ورقة بحث في ندوة علمية حول الجوانب الشرعية والقانونية لاستعمال الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منعقدة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث الرياض، 23-25 أبريل 2007، ص 17.

⁵ - يحظر استعمال هذا الأسلوب أو التعويل على نتائجه بغض النظر عما إذا كان كرها للشاهد والمتهم أو برضاها كما أن بطلان استعمال الوسائل العلمية الحديثة في الاستجواب والتحقيق بصفة عامة، لا يصححه رضا الشاهد أو المتهم ذلك أن من حقوق هذا الأخير مواجهة أدلة الاتهام ومناقش الشهود فضلاً على أن لا يدلي بأقوال تشهد عليه، أو يشهد بأقوال منافية لما عاشه وحضره بالنسبة للشاهد. انظر حسين محمد حموم، "الاستجواب والاعتراف وشهادة الشهود"، موسوعة العدالة الجنائية، ج 4، ط 4، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، ص 123.

يشاءان من مكوناتهم النفسية، حيث إن هذا الإجراء يمس كيان الإنسان وحرية التفكير ، ورغبته في عدم الكشف عما يحتفظ به لذاته.¹

رابعاً- الاختبارات النفسية:

تهدف هذه التقنية² إلى توضيح خلفية أقوال الشاهد أو المتهم في مختلف مراحل الدعوى ، يتم اللجوء إليها من قبل القاضي متى رأى ظهور أعراض مرضية عليهم ، فهي أعراض مرتبطة بشخصيتهم ، كما وتعد شرط ضروري لتقدير صحة الشهادة ووزنها.

وعليه تتم هذه الاختبارات من قبل خبير نفسي يقوم باستجوابه ، معتمداً في ذلك على أسلوب الحوار الودي والتلقائي المشجع والمحفز على بوح بمكونات الشاهد أو المتهم بصفة تلقائية وعفوية ، فهي طريقة تتيح للخبير النفسي بدراسة مدى صدق الأقوال والمعلومات المدلى بها من قبل الشاهد أمام جهات التحقيق والمحاكمة ، أو هي النتيجة التي خرج بها من مناقشة حملت في طياتها العديد من التفاعلات وردود الأفعال غايتها الوصول إلى الحقيقة.³

خامساً- تجميع أو تداعي الذكريات:

يعد تجميع الذكريات⁴ أو تداعي الألفاظ من التجارب العلمية الحديثة التي توصل إليها علماء النفس للكشف عن الحقيقة الخفية في ذهن الشاهد، إذ هي طريقة تعتمد على إعداد قائمة من الكلمات والألفاظ منها ما لها علاقة بموضوع القضية المشهود بها، في حين أن الأخرى ليس لها أي صلة بها ، بحيث توجه⁵ للشاهد مباشرة بغرض ملاحظة ردت فعله ، هذه الأخيرة التي وجد المختصين أنها تباينت بين الرد السريع على الكلمات التي لا تحمل له أي معنى في ذاكرته ، وبين التأني في الإجابة في تلك الكلمات التي لها دلالات ووقع في ذهنه ، من منطلق علاقتها بالواقعة الإجرامية ساري التحقيق بشأنها .

لعل من أبرز التجارب⁶ التي تناولت هذا الجانب ما قام به الدكتور "جونك"، المختص في هذا المجال بحيث اشتبه في شخص بأنه سرق مالا بعد أن كسر بابا ، وبناءً على ذلك طلب منه الرد بأول كلمة تخطر في ذهنه على كل كلمة تصل إلى مسامعه ، فتنبه إلى أن رده يكون سريعاً بالنسبة للألفاظ التي لا تمثل أي علاقة بواقعة السرقة قيد التحقيق، في حين أن

¹ - حسن صادق المرصفاوي، "أصول الإجراءات الجنائية"، ط2، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1982 ص82.

² - تادريس ميخائيل ، "القواعد العلمية لفحص و تحليل شهادة الشهود في علم النفس والقانون المقارن" ، مكتبة الأنجلو المصرية 1948، ص 83.

⁶ - عماد محمد ربيع، "المرجع السابق"، ص 259.

- مصطفى محمد الدغدي، "التحريرات و الإثبات الجنائي"، مطابع جامعة المنيا المركزية، القاهرة ، 2002 ، ص 92- ص 93.

⁵ - حلا محمد سليم زودة ، "المرجع السابق"، ص 195 وما يليها.

⁶ - تادريس ميخائيل ، القواعد العلمية لفحص و تحليل شهادة الشهود في علم النفس والقانون المقارن" ، مكتبة الأنجلو المصرية 1948، ص 87 .

رده كان مختلفا بمجرد سماعه لكلمة نقود ، إذ لاحظ تباطئا دام مدته ثانيتين ، ثم أجاب بكلمة قميص ، هذه الأخيرة التي حل بها لغز جريمة السرقة فالنقود كانت مخبأة تحت القميص .

أما بالنسبة للرد على كلمة "كسر" وهي الكيفية التي نفذت بها السرقة لاحظ "جونك" بأن الكلمة فاجأت ذهنه، ما جعله يستغرق فترة أطول من الأولى ، باحثا فيها عن الإجابة التي أكدت في كل الحالات بأنه الجاني أو الفاعل ، وبذلك يكون قد تحقق ثبوت فعل السرقة عليه كما يلزمه ذلك تحمل تبعة أفعاله، من خلال توقيع الجزاء عليه.¹

على ضوء ما سبق ، نرى بأن اللجوء إلى مثل هذه الوسائل العلمية "المشار إليها أعلاه" الحمل الشاهد على البوح بمكنوناته اللاشعورية ، بغرض الحصول على دليل للقضية المعروضة أمام القضاء الجنائي أو بهدف الكشف عن حيثيات الجريمة باسترجاع تفاصيلها ، ما هو إلا من ضرب من ضروب الإكراه المادي والمعنوي الممارس عليه ، إذ هذا يؤثر بشكل أو بآخر في السلامة البدنية والنفسية له من ذلك ارتفاع ضغط الدم أو إخلال بجهازه العقلي ، خاصة إذا كان محل تطبيقه الشاهد الضعيف بحيث يعدم قدرة الفرد على الإدراك والاختيار، ما يعيب إرادته وحرية ويعفيه من مسؤولية تحمل أقواله هذا من جهة.

فضلا عن ذلك تعتبر ممارسات تؤدي إلى انتهاك وتعدي لحق يقره ويحميه الدستور ومختلف القوانين الوضعية المصاحبة له بما فيها قانون العقوبات والإجراءات الجزائية ، لذا يمكن القول أنه وإن كانت قد حققت هذه الطرق تقدما هاما في مجال الجريمة والكشف عن الفاعلين فيها ، إلا أنه يعاب على الأساليب النفسية بأنها أساليب لا ترقى إلى مرتبة الدليل ، من باب أن العمليات الذهنية التي تتم بواسطتها عمليات التداعي، هي عمليات غامضة تحتاج لدراسة أعمق لمعرفة كيفية حدوثها داخل المخ حتى تكتمل مقومات الاقتناع بها² ، ناهيك على أنه من الصعب التمييز بين الكلمات التي تدخل ضمن دائرة الواقعة محل التحقيق عن غيرها ، فغياب الجزم واليقين في حقيقة الكلمات المستثارة وفي الاستجابات والانفعالات الفعلية الناجمة عنها، يفقدها قيمتها وحجتها في الإثبات، لذا كثيرا من التشريعات ما تستغني عنها وتمنع استعمالها، باعتبارها تعتمد في كثير من الأحيان على أسئلة إيجابية موجهة للشهود والمتهمين معا وإن كان لا بد من الإشارة من أن لا ضير من استخدامها في تقصي الحقائق ، طالما أنها لا تؤثر في وعي وإرادة الشاهد.

فالضرورة فرضت تطبيق هذه الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي ، تبعا للتطورات الحاصلة في عالم الجريمة ، إلا أنه كان ولا بد من أن تنتهج وتمارس على نحو يوفر الضمانات الكافية لحماية حقوق الشاهد وحرياته، على نحو يضمن تحقيق التوازن الفعلي بين ما تفرضه الشرعية القانونية والطبيعة الإنسانية على حد سواء، وإن كانت هذه الغاية يصعب تحسيدها في الواقع العملي.

¹ - تادريس ميخائيل ، " المرجع نفسه " ، ص 88.

² - حلا محمد سليم زودة ، " المرجع السابق " ، ص 196 - 197.

يتكون جسم الإنسان من ملايين الخلايا المرتبطة ببعضها البعض ولكل خلية نواة هذه النواة تحتوي على كروموزوم بهذه الكروموسومات تحدد الصفات التي تظهر عند الشخص، ويعد الحمض النووي أحد الأجزاء المشكلة لمكروموسوم، وتعتبر هوية بيولوجية لصاحبها، وهي أساس الفصل في كثير من الجرائم إذ يمكن استعمال أي شيء متخف عن المجرم في مسرح الجريمة ويتم اللجوء إلى اختبار الحمض النووي في الجرائم المرتبطة بالعنف الجسدي والجنسي، عن طريق التحميل بناء على عينة من الدم أو الشعر أو النسيج الجلدي لمتهم و تعد البصمة الوراثية وسيمة قاطعة تكفل اقتناع القاضي بوسيلة علمية ثابتة، لان مالمح (DNA) في 10 الخلايا البيولوجية للإنسان حقيقة علمية شأنها شأن البصمات.

للبصمة الوراثية بناء على ما تقدم بيانه: أن البصمة الوراثية هي الطريقة البيولوجية بواسطتها يمكن التعرف على المتهم أو عن الضحية عن طريق تحليل جزء من بصمته الوراثية ومقارنتها مع ما عثر عليه في مسرح الجريمة كأثار بقع الدم ، اللعاب، الشعر أو غير ذلك ويكون ذلك تحت أمر قضائي.

سادسا- البصمة الوراثية :

تلعب البصمة الوراثية دور جد مهم في الإثبات الجنائي إذ يمكن عن طريق نتائج هذه التقنية الاستدلال على الكثير من مرتكبي الجرائم والتعرف على الجاني الحقيقي من بين الأشخاص المشتبه فيهم ، وذلك من خلال ما يتركه من أدلة في مسرح الجريمة حتى ولو حاول إبعاد الشبهات عنه بشتى الأساليب وذلك من أجل إفلاته من العدالة.

فالبصمة الوراثية هي معلومات خاصة تخص شيئا ما تميزه عن غيره ، فهي وسيلة بيولوجية لتحديد شخصية الفرد، ولهذا السبب يمكن أن نعتبرها كمعلومة شخصية تحدد الهوية وكمعلومة تتعلق بالصحة.

بالرجوع إلى تعريف البصمة الوراثية في التشريع الجزائري ، نجد نص م 2 ف 1 من القانون 03-16 على أنها التسلسل في المنطقة الغير المشفرة في الحمض النووي ، أما الفقرة الثانية لهذه المادة فقد عرفت الحمض النووي، كما نصت بعض التشريعات على العمل فيها في قوانينها الداخلية والمحاكم كدليل نفي أو إثبات في المجالات المدنية والجنائية.

هذا ووجب الإشارة إلى أنه بالرغم من أن للبصمة الوراثية دلالة مطلقة في التعريف بهوية صاحب البصمة من خلال أنسجته الحيوية، إلا أنه لا يمكن اعتبارها دليلا قاطعا لإتهام الشخص بارتكابه الجريمة بل تخضع كغيرها من الأدلة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري و لسلطته التقديرية مما يجعلها ذات دلالة نسبية فقط لإسناد الفعل للفاعل و إن كانت تكفي لوحدها كدليل للحكم بالإدانة أو البراءة.¹

-بن مالك أحمد ، منصوري المبروك ، " البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي "، مجلة الأفاق العلمية ، المجلد 11، ع 4، 2019، ص 1
(99- 118)، ص 112.

2.2- موقف المشرع الجزائري من الوسائل العلمية

لما كان مشروعية الإجراءات من أهم المبادئ التي تقوم عليها التشريعات الجنائية المعاصرة¹، هذه الأخيرة التي تقتضي جمع أدلة وفقا لما جاء به القانون وحدده، بحيث لا تخرج عن روح نصوصه فهي جميعها إجراءات تقوم بها السلطة المختصة المهيمنة على الدعوى العمومية، لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها²، بما في ذلك استخدام الوسائل العلمية والنفسية هذه الأخيرة التي أضحت استعمالها ضرورة ملحة في مجال التحقيق والإثبات الجنائي، الذي يعد من أكثر المجالات تأثرا بالتقدم العلمي الحاصل، بيد أنه لا يجوز لها أن تمارس أي إجراء فيه تعدي على حقوق الفرد وحرياته، بغية الحصول على دليل كاشف للجريمة أو لمرتكبها³، أو الإدلاء بشهادة منافية للحقيقة أو لمجريات وقائع الجريمة.

تأسيسا عليه نجد أن جل التشريعات حضرت التعامل بهذه الوسائل العلمية، فهي وسائل غير مشروعة، كما أنها وسيلة لا يمكن الاعتماد بها أو بناء الحكم عليها ولو تمت برضا الشهود والمتهمين هذا ما أكدته نص م 24 من مشروع المبادئ الذي وضع للحماية من عمليات إلقاء القبض أو الاحتجاز التعسفي لسنة 1961 على ذلك بقولها: "لا يجوز إخضاع أي شخص مقبوض عليه أو محتجز لقهر جسدي أو عقلي كالتعذيب أو العنف أو التهديد أو لأية وسيلة ضغط أو الإيحاءات الزائفة، أو الاستجابات المطولة أو التنويم المغناطيسي أو التخدير أو أي إجراء آخر من شأنه أن يهدد أو يقلل من حريته في اتخاذ إجراء أو وضوح رؤيته وذاكرته، فأی تصريح يدلي به المعني، تحت تأثير هذه الوسائل، وأي عنصر من عناصر الإثبات التي يتم الحصول عليها نتيجة لمثل هذا التصريح لا يمكن التحويل عليها كقرائن ضده في المحاكم".⁴

فالالتزام بمشروعية الدليل أكدت عليه وأقرته معظم الاتفاقيات الدولية، مثالها ما جاء في نص م 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 على أنه⁵: "يحظر إخضاع فرد للتعذيب أو العقوبات أو وسائل معاملة وحشية أو غير إنسانية أو الإحاطة من الكرامة البشرية".

أما المشرع الجزائري، نجد أنه أكد على عدم الاعتداء على الحياة الخاصة وكيان الفرد كأصل عام فهو حق دستوري⁶ كرس له جميع الضمانات لحمايته، هذا ولا نجد نصوصا قانونية صريحة تبين حقيقة موقفها من استعمال الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، اللهم إلا ما جاء في الفقرة الأخيرة من نص م 68 ق إ ج، التي أجاز القانون لقاضي التحقيق إمكانية إجراء فحص طبي للمتهم، أو أن يعهد إلى الطبيب بإجراء فحص نفساني للوقوف على الاضطرابات التي يعاني منها،

¹ - حسن جوخدار، "شرح أصول محاكمات الجنائية الأردني، دراسة مقارنة"، ج 1 و ج 2، ط 1، المكتبة الوطنية، الأردن 1993، ص 20.

² - محمد فالخ حسن، "المرجع السابق"، ص 36.

³ - كوثر أحمد خالد، "الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية"، ط 1، مكتب التفسير للنشر والإعلام، مصر، 2008، ص 58.

⁴ - "حقوق الإنسان - آليات مكافحة التعذيب"، البطاقة العالمية رقم 4، الأمم المتحدة، نيويورك، 1995، ص 6 - ص 33.

⁵ - ممدوح خليل بحر، "الحياة الخاصة في القانون الجنائي - دراسة مقارنة -"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ص 241 - ص 243.

⁶ - راجع م 40 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

والكشف عن الدوافع الخفية لارتكاب الجريمة ، إضافة لمعرفة صحة القدرة العقلية والنفسية له ، التي بناء عليها يتم إسقاط المسؤولية عليه أو اتخاذ الإجراءات المناسبة والمفيدة في حقه، فيسير مجريات التحقيق.¹

كما نجد نص م 307 ق إ ج² قد ترك مساحة للقاضي بتكوين اقتناعه وعقيدته استنادا للأدلة المقدمة أمامه، التي أثبتت بالجلسة بغض النظر عن تفاوت قيمتها في الدعوى العمومية، سواء كانت علمية حديثة أو عادية تقليدية ، استنادا لمبدأ تدرج القوة الثبوتية للأدلة.³

إلا أننا وبناء على ما تم عرضه نرى بأنه تبقى أدلة مرفوضة ومستبعدة طالما أنها تشكل انتهاكا وتعديا لهذا الحق، إذ تعد من بين وسائل الإكراه (المادي والمعنوي)، الذي تمارس على الشاهد أو المتهم ، فتعدهم إرادته لذا وجب أخذ الروية والتريث في اعتمادها ، كما يعد هذا منافي للشهادة التي تعد واجب قانوني وأخلاقي، يدليها الشاهد رغبة منه في مساعدة القضاء في القبض على الجناة، إذا فالرفض لهذه الوسائل ما هو إلا صورة من صور الحماية الموضوعية للشهود ، هذه الأخيرة التي تتخذ من القانون الجنائي محلا لها ، عن طريق تحديد الأفعال التي تعد جرائم وتبيان العقوبات المقررة لها .

كما ولا بد من الإشادة بإفرازاتها الإيجابية في توفير الجهد والوقت ، فهي آلية فعالة لمواجهة ما يتسلح به الإجرام الحديث من وسائل وتقنيات تجعل أمر إتباع أساليبها في قطاع العدالة شيء ضروري لتحقيق أهدافها وبلوغ غاياتها ، خاصة إذا سائر هذا الاستخدام التطور العلمي المتجدد نصوص قانونية أو اجتهادات قضائية صريحة ومواكبة لها، بحيث يضيف ذلك الشرعية عليها ، كما تعد بمثابة خطوط حمراء يمنع تجاوزها أو تعديها ، هذا وتتم تبعا لخطورة وجسامة الجريمة وتداعياتها على المجتمع الذي تعجز فيها الأساليب التقليدية في الكشف عنها، ولكن يبقى أهم شرط في تنفيذها والذي يعطيها مؤشر القبول أو بصمة الموافقة هو احترام حقوق وحريات الفرد.

خاتمة:

نستشف مما سبق عرضه أن مكافحة الجريمة والحد من تداعياتها لا يتوقف على السياسة العقابية فقط المرتبطة بملاحقة الجناة وتوقيع الجزاءات ، إذ أضحت وسيلة غير فعالة لما يشهده عالم الإجرام الحديث الذي يتسلح بتقنيات عالية المستوى ما يجعل لا انتشارها أو استفحالها شيء هين مقارنة بزمان مضى، إذ يغيب الأثر الفاعلين فيها والوسيلة المعتمدة في ذلك ما يصعب إثباتها وحل ألغازها.

⁶ - نور الهدى محمودي ، " مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي - دراسة تحليلية - " ، رسالة دكتوراه جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2018 ص 105.

⁷ - م 307 ق إ ج : " يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المدالة:

³ - جمال بيزاز ، " الدليل العلمي في الإثبات الجنائي " ، رسالة ماجستير ، كلية حقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2013 ، ص 87.

نتيجة لذلك المشرع الجزائري واكب هذا التطور من خلال الاعتماد على أدلة إثبات بتقنيات مستحدثة تجسدت في تحيين منظومته القضائية، خاصة ما تعلق منها بالجانب العقابي والإجرائي ، ربط تفعيلها بشروط وقواعد وضوابط تتماشى مع طبيعتها وتحقق الغاية المرجوة منها ، وذلك دون المساس بخصوصية الفرد وحياته الشخصية، تخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، إذ له كامل الحرية في اعتداد بها أو استبعادها متى اطمأن القاضي لها ورأى أنها تساهم في الكشف عن ملابسات القضية والكشف عن الفاعلين فيها.

ولعل من أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة :

- قد تقرر استبعاد التقنيات الماسة بالسلامة النفسية مثل استخدام جهاز كشف الكذب وأسلوب التنويم المغناطيسي اعتمادا على القاعدة العامة التي تقضي بأن البحث عن أدلة الجريمة مقيد بمقتضيات الحفاظ على كرامة الإنسان.

- بالرغم من تبني المشرع الجزائري استخدام تقنية البصمة الوراثية، إلا أنه لم ينظم ضوابط التعامل بهذه التقنية، ولم يحدد السلطة التي لها حق الأمر بالقيام بها، ولا يمكن الاكتفاء بقياسها بإجراءات أخرى على غرار التفتيش أو الخبرة، والتي قد لا تكون كافية في كثير من الحالات من أجل الإثبات الجنائي.

- إن حق الشخص في السلامة الجسدية والنفسية وإن كان من الحقوق الجوهرية المعترف بها للفرد دستوريا لمصلحة المجتمع إلا أن التمتع بهذا الحق يظل نسبيا ، إذ يجوز تقييده عند الاقتضاء متى ارتبط ذلك بالإجرام الخطير التي تعجز فيها الأساليب والأدلة التقليدية عن إثباتها .

وعليه نوصي ب :

- على المشرع الجزائري تحديد موقفه من وسائل الإثبات الجنائي الحديثة بصورة قاطعة لا لبس فيها، خاصة وأنه أشار لبعض الاستثناءات التي رخص بموجبها إمكانية اعتراض المراسلات والتقاط الصور وهي حالات نص عليها صراحة في قوانينه المتعددة. فيما لم يتطرق لباقي وسائل الإثبات الحديثة الأخرى على غرار البصمة الوراثية، حيث يتوجب عليه أن يقوم بتحديد ضوابط التعامل بهذه التقنية، وتحديد السلطة التي لها حق الأمر بالقيام بها.

- لا بد من تحقيق توازن بين الأدلة العلمية وحقوق الفرد وحياته على نحو يضمن مصلحة المجتمع وتطبيق القانون من زاوية، وحماية حقوق الفرد وحياته من زاوية أخرى، ذلك أن هذا الأسلوب الجديد في الإثبات الجنائي يساهم بشكل كبير في الكشف عن الجريمة وتتبع آثارها ، بقدر ماله تأثير على حقوق الفرد وخصوصيته إذا أساء استعمالها ، لذا حظر أي استعمال يكون على سبيل الإكراه أو التعذيب بغرض الحصول على دليل في الدعوى.

وكختام لهذه الورقة البحثية يمكن القول بأنه مهما بلغت درجة دقة النتائج التي يتم التحصل عليها من استعمال وسائل التقنية الحديثة في الإثبات الجنائي، إلا أن هناك نسبة معينة من الخطأ والشك تفرضها الحالة النفسية للأفراد، لذلك ينبغي ضرورة الحذر من نتائج هذه الطرق، وعدم الاعتماد عليها لوحدها في الإثبات الجنائي ما لم يتم دعمها بأدلة وقرائن أخرى.

قائمة المراجع:

. الكتب :

- أحمد فراج حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، د. ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص 08.
- آمال عبد الرحيم عثمان، " الخبرة في المسائل الجنائية - دراسة قانونية مقارنة - "، رسالة دكتوراه كلية حقوق، جامعة القاهرة ، مصر، 1964 ص 168 و ما يليها.
- تادريس ميخائيل ، القواعد العلمية لفحص و تحليل شهادة الشهود في علم النفس والقانون المقارن" ، مكتبة الأنجلو المصرية 1948، ص 87.
- حسن جوخدار ، " شرح أصول محاكمات الجنائية الأردني ، دراسة مقارنة "، ج 1 و ج 2 ، ط 1، المكتبة الوطنية، الأردن 1993، ص 20.
- كوثر أحمد خالد، " الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية "، ط 1، مكتب التفسير للنشر و الإعلام، مصر ، 2008، ص 58.
- مصطفى محمد الدغدي، " التحريات و الإثبات الجنائي "، مطابع جامعة المنيا المركزية، القاهرة ، 2002 ، ص 92- ص 93.
- حسن صادق المرصفاوي، " أصول الإجراءات الجنائية "، ط 2 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1982 ص 82.
- حسين محمد حموم ، "الاستجواب والاعتراف وشهادة الشهود"، موسوعة العدالة الجنائية ، ج 4، ط 4، المكتب الفني للاصدارات القانونية ، القاهرة، ص 123.
- حسين محمود إبراهيم ، " النظرية العامة للإثبات العلمي في قانون الإجراءات الجنائية"، د ط ، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1981، ص 177.
- سامي صادق الملا ، "اعتراف المتهم "، المطبعة العالمية ، ط 2 ، القاهرة ، 1975، ص 177 - ص 178.
- عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه (النظرية والتطبيق)، المرجع السابق، ص 14.
- لعقيد غازي مبارك الذنيبات ، "التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة في مجال التحقيق الجنائي" ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، رياض، 2007 ، ص 4.
- محمد زكي أبو عامر، " الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2011، ص 135
- محمد سامي النبراوي ، " استجواب المتهم "، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1968، ص 485.
- محمد مصباح القاضي، "الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة"، دار النهضة العربية، مصر 2000 ص 32.

- محمود مصطفى، "الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن - ج 1 - النظرية العامة"، ط 1، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1977، ص 90.

- مروت نصر الدين، "محاضرات في الإثبات الجنائي"، النظرية العامة للإثبات الجنائي"، ج 1، ط 1، دار هومة للنشر، ص 136.

- مصطفى العوجي، "حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية"، ط 1، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1989، ص 613.
- ممدوح خليل بحر، "الحياة الخاصة في القانون الجنائي - دراسة مقارنة -"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 241-243.

- عوض محمد محي الدين، "حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية"، د ط، القاهرة، مصر، 1989، ص 286.
والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 172.

2. البحوث الجامعية :

- جمال بيراز، "الدليل العلمي في الإثبات الجنائي"، رسالة ماجستير، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013، ص 87.

- نور الهدى محمودي، "مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي - دراسة تحليلية -"، رسالة دكتوراه جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018، ص 105.

المقال المنشور:

- مبطوش الحاج، شاكرك سليمان، "المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية"، مجلة دورية محكمة، إصدارات المركز الجامعي، تيسيمسيلات، المجلد 9، ع 4، ديسمبر 2018، ص 154.

- ميهوب ياسين "مبادئ الثبات الجنائي ما بين ضرورة توقيع العقاب ومنح ضمانات عادلة للمتهم"، مجلة القانون والعلوم البنينة، المجلد 2، ع 2، 2023، ص ص (1395-1404)، ص 1398.

- بن مالك أحمد، منصوري المبروك، "البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي"، مجلة الأفق العلمية، المجلد 11، ع 4، 2019، ص ص (99-118)، ص 112.

4. وقائع التظاهرات العلمية (المؤتمرات والملتقيات والأيام الدراسية) :

- إبراهيم أحمد عثمان "مدى مشروعية استعمال جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي و دوره في إثبات المتهم"، ورقة بحث في ندوة علمية حول الجوانب الشرعية و القانونية لاستعمال الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منعقدة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 23-25 أبريل 2007، ص 17.

الوثائق:

- حقوق الإنسان - آليات مكافحة التعذيب -"، البطاقة العالمية رقم 4، الأمم المتحدة، نيويورك، 1995، ص 6 - ص 33.

مختصرات التهميش :

¹ - أحمد فراج حسين، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2004، ص 08.

- ² - مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، المرجع السابق، ص 170.
- ³ - م 212 ق إ ج: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها على غير ذلك للقاضي أن يصدر حكمه معرض المرافعات، والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا تبعا لاقتناعه الخاص ولا يصوغ القاضي أن يبيّن قراره إلا على الأدلة المقدمة له في أمامه".
- ⁴ - راجع قانون الإجراءات الجزائية .
- ⁵ - مروك نصر الدين، "محاضرات في الإثبات الجنائي"، النظرية العامة للإثبات الجنائي"، ج 1، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2003، ص 172.
- ⁶ - نجيمي جمال، "إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، المرجع السابق ص 45.
- ⁷ - عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه (النظرية والتطبيق)، المرجع السابق، ص 14
- ⁸ - محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 23.
- ⁹ - محمد زكي أبو عامر، "الإثبات في المواد الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د ط، 2011، ص 135 - ص 136.
- ¹⁰ - ميهوب ياسين "مبادئ الثبات الجنائي ما بين ضرورة توقيع العقاب ومنح ضمانات عادلة للمتهم"، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد 2 ع 2، 2023، ص ص(1404-1395)، ص 1398.
- ¹¹ - مصطفى العوجي، "حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية"، ط 1، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1989، ص 613.
- ¹² - محمود مصطفى، "الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن - ج 1 - النظرية العامة"، ط 1، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي القاهرة، 1977، ص 90.
- ¹³ - محمد فالح حسن، "المرجع السابق"، ص 52.
- ¹⁴ - عوض محمد محي الدين، "حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية"، د ط، القاهرة، مصر، 1989، ص 286.
- ¹⁵ - حسين محمود إبراهيم، "النظرية العامة للإثبات العلمي في قانون الإجراءات الجنائية"، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1981، ص 177.
- ¹⁶ - محمد سامي النبراوي، "استجواب المتهم"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص 485.
- ¹⁷ - لعقيد غازي مبارك الذنبيات، "التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة في مجال التحقيق الجنائي"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2007، ص 4.
- ¹⁸ - سامي صادق الملا، "اعتراف المتهم"، المطبعة العالمية، ط 2، القاهرة، 1975، ص 177 - ص 178.
- ¹⁹ - طایل محمود العارف و ماجد لافي بني سلامه، "المرجع السابق"، ص 294 وما يليها.
- ²⁰ - كذب الشاهد يعد تزيفاً للحقائق وبالتالي تزويراً للشهادة، هذه الأخيرة التي تعد من الجرائم التي يصيب ضررها وظيفة إقامة العدل بين الناس، فضلا عن الضرر الذي يحل بسببها بذوي الشأن من الأفراد، ولا تتحقق جريمة شهادة الزور إلا إذا أصر الشاهد علي أقواله الكاذبة، وكثيرا ما يعول القاضي في إصدار حكمه علي أقوال الشهود، فإذا لم يكن لأولئك وازع يحملهم علي قول الحق ضاع علي ذوي الحقوق حقوقهم. انظر مبطوش الحاج، شاكر سليمان، "المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية"، مجلة دورية محكمة، إصدارات المركز الجامعي، تيسيمسبلت، المجلد 9، ع 4، ديسمبر 2018، ص 154.
- ²¹ - محمد مصباح القاضي، "الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة"، دار النهضة العربية، مصر 2000، ص 32.

- ²² - آمال عبد الرحيم عثمان، "الخبرة في المسائل الجنائية"، - دراسة قانونية مقارنة - ، رسالة دكتوراه كلية حقوق، جامعة القاهرة ، مصر 1964 ص 168 و ما يليها.
- ²³ - إبراهيم أحمد عثمان "مدى مشروعية استعمال جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي و دوره في إثبات المتهم"، ورقة بحث في ندوة علمية حول الجوانب الشرعية و القانونية لاستعمال الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، منعقدة بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية مركز الدراسات و البحوث ، الرياض ، 23-25 أبريل 2007، ص 17.
- ²⁴ - يحظر استعمال هذا الأسلوب أو التعويل على نتائجه بغض النظر عما إذا كان كرها للشاهد و المتهم أو برضاها كما أن بطلان استعمال الوسائل العلمية الحديثة في الاستجواب والتحقيق بصفة عامة ، لا يصححه رضا الشاهد أو المتهم ذلك أن من حقوق هذا الأخير مواجهة أدلة الاتهام ومناقش الشهود فضلا على أن لا يدلي بأقوال تشهد عليه ، أو يشهد بأقوال منافية لما عايشه وحضره بالنسبة للشاهد. انظر حسين محمد حموم ، "الاستجواب والاعتراف وشهادة الشهود"، موسوعة العدالة الجنائية ، ج 4، ط 4، المكتب الفني للاصدارات القانونية القاهرة، ص 123.
- ²⁵ - حسن صادق المرصفاوي، "أصول الإجراءات الجنائية"، ط 2، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1982 ص 82.
- ²⁶ - تادريس ميخائيل ، "القواعد العلمية لفحص و تحليل شهادة الشهود في علم النفس والقانون المقارن"، مكتبة الأنجلو المصرية 1948 ص 83.
- ²⁷ - عماد محمد ربيع، "المرجع السابق"، ص 259.
- ²⁸ - مصطفى محمد الدغدي، "التحريات و الإثبات الجنائي"، مطابع جامعة المنيا المركزية، القاهرة ، 2002 ، ص 92 - ص 93.
- ²⁹ - حلا محمد سليم زودة ، "المرجع السابق"، ص 195 وما يليها.
- ³⁰ - تادريس ميخائيل ، القواعد العلمية لفحص و تحليل شهادة الشهود في علم النفس والقانون المقارن"، مكتبة الأنجلو المصرية 1948، ص 87.
- ³¹ - تادريس ميخائيل ، " نفس المرجع السابق" ، ص 88.
- ³³ - حلا محمد سليم زودة ، "المرجع السابق"، ص ص 196-197.
- ³⁴ - حسن جوخدار ، "شرح أصول محاكمات الجنائية الأردني ، دراسة مقارنة"، ج 1 و ج 2 ، ط 1، المكتبة الوطنية، الأردن 1993 ص 20.
- ³⁵ - محمد فالح حسن، "المرجع السابق"، ص 36.
- ³⁶ - كوثر أحمد خالد، "الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية"، ط 1، مكتب التفسير للنشر و الإعلام، مصر ، 2008، ص 58.
- ³⁷ - "حقوق الإنسان- آليات مكافحة التعذيب"، البطاقة العالمية رقم 4، الأمم المتحدة، نيويورك، 1995، ص 6 - ص 33.
- ³⁸ - ممدوح خليل بحر، "الحياة الخاصة في القانون الجنائي - دراسة مقارنة -"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ص 241 - ص 243.
- ³⁹ - راجع م 40 من الدستور الجزائري لسنة 2020.
- ⁴⁰ - نور الهدى محمودي ، "مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي - دراسة تحليلية -"، رسالة دكتوراه جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2018، ص 105.
- ⁴¹ - م 307 ق إ ج: " يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المدأولة:

⁴² - جمال بيراز ، " الدليل العلمي في الإثبات الجنائي " ، رسالة ماجستير ، كلية حقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2013
ص 87.